جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

صلاحية المحقق بالنيابة العامة في ملاءمة إقامة الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقانون المقارن

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد

د. مشعل بن عبد الله العصيمي

أستاذ العدالة الجنائية المشارك

جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية

بحث مستل من الإصدار الرابع ٣/١

من العدد الثامن والثلاثين – أكتوبر / ديسمبر ٢٠٢٣م

صلاحية المحقق بالنيابة العامة في ملاءمة إقامة الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقانون المقارن

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد

د. مشعل بن عبد الله العصيمي

أستاذ العدالة الجنائية المشارك

جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

يرفع رجل الضبط الجنائي محضر الاستدلال بعد انتهاء استدلالاته إلى النيابة العامة ومع أنه لا يوجد عقبة قانونية كالوفاة أو التقادم أو العفو في الجرائم التعزيرية؛ يجوز للمحقق أن يقرر بأن لا محل للسير في الدعوى الجزائية؛ ولا يلزم أن يحدد أسباباً معينة وبذلك يكون حفظ الأوراق سلطة تقديرية كما يجوز للمحقق بعد انتهاء التحقيق أن يقرر بأن لاوجه لإقامة الدعوى؛ ويتعين عليه ذكر أسباب حفظ التحقيق بعد انتهائه؛ وبذلك تكون صلاحية المحقق سلطة مقيدة وذلك بإيراد أسباب حفظ التحقيق في ملف القضية، وملاءمة إقامة الدعوى عالجها النظام السعودي بتخويل النيابة العامة ممثلة بالمحقق صلاحية التوصية بحفظ الأوراق ولرئيس دائرة التحقيق المختصة الموافقة على هذه التوصية وبتأييدها يصبح الحفظ نافذاً كما تم تخويل المحقق صلاحية التوصية بحفظ التحقيق بعد انتهائه وبموافقة رئيس دائرة التحقيق وتأييده ينتهي التحقيق الابتدائي إلى حفظ التحقيق في الجرائم

غير الكبيرة وأما الجرائم الكبيرة فيلزم موافقة ومصادقة النائب العام وتأييده مع إيراد أسباب حفظ التحقيق. وقد انتهت البحث إلى أن صلاحية المحقق بالنيابة العامة في ملاءمة إقامة الدعوى الجزائية بالحفظ بمنأى عن رقابة جهتي القضاء العادي والقضاء الاداري ولا معقب عليها من أي جهة قضائية، ويوصي بتشكيل لجنة في فروع النيابة العامة ودوائر التحقيق بقرار من النائب العام للنظر في الاعتراضات على الحفظ وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء من النيابة العامة مراتبهم أعلى من مرتبة المحقق الذي يتولى التحقيق في القضية أو سابقين له في الأقدمية خلال مدة معينة وبانقضاء هذه المدة يسقط الحق في الاعتراض، ولهذه اللجنة الغاء الحفظ إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية أو اللوائح ذات الصلة أو لأسباب موضوعية بعد دراسة أوراق القضية ومناقشة الأدلة، أو ابدأ ملاحظات على الحفظ وطلب استيفائها من المحقق.

الكلمات المفتاحية: الملاءمة، إقامة الدعوى الجزائية، لا محل للسير في الدعوى، لا وجه لإقامة الدعوى، أسباب حفظ الدعوى.

The Authority Of The Public Prosecution Investigator To Appropriately File A Criminal Case In The Saudi Criminal Procedure System And Comparative Law, A Comparative Analytical Study

Mishal bin Abdullah Al-Osaimi
College of Sciences and Human Studies in Dawadmi, Shaqra University, Saudi Arabia
E-mail: meshaal@su.edu.sa

Abstract :

The criminal investigation officer, after finishing its inferences, submits the inference minutes to public prosecution, and as there is no legal impediment, such as death, statute of limitations or amnesty, in the discretionary crimes, the investigator may decide discontinuity of the criminal action without giving reasons, and thus keeping the papers of the action or discontinuity thereof is discretional authority, and the investigator may, after completing investigation, decide that there is no reason for raising the action and he should mention the reasons for discontinuing with investigation in the case, and thus the authority of the investigator is a limited one. The suitability of raising the action had been handled in Saudi law by authorizing the public prosecution, represented by the investigator, to recommend keeping the papers of the action and his boss, chief of the competent investigation department, may approve this recommendation, and upon this approval, the keeping shall be effective. Also, the investigator is authorized to recommend discontinue with investigation after its completion, and upon approval and confirmation of the chief of investigation department, the preliminary investigation ends up with discontinuity of investigation in non-major crimes. For major crimes, the approval and confirmation of the public prosecutor must be secured with giving reasons for discounting with the investigation.

The research concluded that it is valid for the investigator of public prosecution to decide the suitability of discontinuing with the criminal action away of supervision of the normal and administrative justice and without follow up from any judicial party. It recommends formation of a committee at each of public prosecution branches and investigation departments by a decision from the public prosecutor to look into objection to discontinuity within a certain period, and this committee shall consist of three members from public prosecution whose their grades are higher than the investigator's grade or are senior to him, and upon the elapse of this period, the right to objection shall drop. The committee, after study of the papers of the action and discussion of evidences, shall have the right to cancel discontinuity if it is against Islamic Sharia laws, observed norms, related regulations or for subjective reasons, or to give comments on discontinuity and ask for answer to them by the investigator.

Keywords: Suitability, Filing A Criminal Lawsuit, No Place To Proceed With The Lawsuit, No Grounds For Filing A Lawsuit, Reasons For Filing The Lawsuit.

مقدمة

مشكلة البحث :

يتحتم على النيابة العامة رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة ومباشرة هذه الدعوى مع وجود جريمة ارتكبت والأدلة القائمة تدين المتهم بارتكاب الجريمة أو ترجح الإدانة، ولا يوجد عقبة قانونية تمنع إقامة الدعوى العامة ولا خطورة إجرامية كامنة في شخص المتهم، أم تتمتع النيابة العامة في ظروف معينة وحالات معروفة بسلطة ملاءمة الحفظ؛ وبذلك يقرر المحقق أنه لا محل للسير في الدعوى أو أنه لاوجه لإقامة الدعوى، ويحفظ التحقيق لعدم الأهمية في ضوء نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية. ومعلوم أن هذه السلطة والصلاحية بالغة الخطورة وينبغي أن تخضع للرقابة حتى لا يتعسف في استعمالها ولا يساء استخدامها فتكون سبباً في تحكم بعض المحققين لدوافع شخصية والانحراف بها عن الأهداف المرسومة مما قد يؤدي إلى هدر حقوق المضرور من الجريمة بحفظ الدعوى وتوقف السير في الإجراءات والمساس بالعدالة الجنائية؛ إذا ترك المحقق دون ضابط أو رقابة أو قيود في اعمال سلطته في الحفظ فإن ذلك من الخطورة بمكان؛ مما يستدعي الوقوف على ضوابط ذلك في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقانون المقارن.

فرضيات البحث :

١- صلاحية المحقق بالنيابة العامة في ملاءمة إقامة الدعوى الجزائية بمنأى عن رقابة جهتي القضاء العادي والقضاء الاداري ولا معقب عليها من أي جهة قضائية.

٢- صلاحية المحقق بالنيابة العامة في ملاءمة إقامة الدعوى الجزائية تخضع لرقابة القضاء العادي أو القضاء الإداري وعليها معقب من الجهات القضائية.

أهداف البحث :

١- معرفة حدود صلاحية المحقق بالنيابة العامة في ملاءمة إقامة الدعوى بالحفظ لعدم الأهمية.

٢- التعرف على الأسباب التي يبنى عليها الحفظ للملاءمة.

٣- المساهمة في إضافة نتائج جديدة مرتبطة بمشكلة البحث وفروضه وتقديم توصيات ذات جدوى مشتقة من نتائج البحث.

أهمية البحث :

تظهر أهمية الدراسة في القاء الضوء وتسليطه على صلاحية المحقق بالنيابة العامة في المملكة العربية السعودية والقانون المقارن وسلطة حفظ الأوراق التقديرية أو سلطة حفظ التحقيق المقيدة بذكر الأسباب التي بني عليها في ملاءمة عدم إقامة الدعوى وعدم توجيه الاتهام وعدم إدانة المتهم كما تظهر الأهمية في أن هذا الموضوع لم يحظى بدراسة مستقلة في ضوء مشكلة البحث وأهدافه وفرضياته من قبل وحتى الأن.

منهج البحث :

في هذا البحث تم اختيار المنهج التحليلي المقارن لجمع معلوماته وتحليلها وتفسيرها وذلك بالرجوع إلى النص القانوني لحفظ الأوراق وحفظ التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية وفي بعض التشريعات العربية؛ وذلك بدراسة صلاحية المحق

بالنيابة العامة في الحفظ للملاءمة دراسة تحليلية تفصيلية مع الوصف والمقارنة التشريعية للوصول إلى قواعد كلية تنظم صلاحية المحقق والسلطة التقديرية في حفظ الأوراق الحفظ الاداري قبل تحريك الدعوى الجزائية وحفظ التحقيق الحفظ التحقيقي وقيده بذكر أسباب الحفظ بعد انتهائه مع الالتزام بالشكل بموجب القانون والنظام. والمنهج الوصفي للأحكام والقواعد الخاصة بحفظ الأوراق أو حفظ التحقيق في النظام السعودي والقانون المقارن ومقارنة النصوص والقواعد في النظام السعودي مع نظيراتها للوقوف على النصوص في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقانون المقارن لاستخلاص الأحكام القانونية ذات الصلة واستنباط القواعد القانونية العامة للوقائع الجنائية في ملاءمة إقامة الدعوى الجزائية بالإضافة إلى قانونية المحقق بالاختصاص والتحقق من صحة ملاءمة الوقائع للحفظ وعدم مخالفة القانون واللوائح.

المبحث الأول
مفهوم الملاءمة في تحريك الدعوى الجزائية وأسسها ونظرياتها

سنتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم الملاءمة! وما تقوم به الدولة من العقاب حق في الدعوى الجزئية أو التزام بإقامة الدعوى؟ فالدعوى الجزائية هي المطالبة بحق الدولة في معاقبة الجاني أمام المحكمة المختصة وتهدف إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني بسبب ارتكابه للجريمة. وتحريكها يعني قيام جهة التحقيق بعمل من اعمال التحقيق كالقبض على المتهم أو تفتشه أو تفتيش مسكنه أو استجوابه او سماع الشهود أي القيام بأول من إجراءات التحقيق ومباشرتها وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات من قبل جهة التحقيق التي يحددها القانون للسير في الدعوى وبالتالي إقامة الدعوى والوصول إلى حكم نهائي مكتسب للقطعية تنقضي به الدعوى الجزائية وفق أحكام القانون بإدانة من يستحق الادانة أو عدم ادانته وأنه لاجه لإقامة الدعوى لانتفاء المصلحة من العقاب وبذلك تحفظ الدعوى لعدم الملاءمة وتبرئة من يستحق البراءة. وسنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول : تعريف ملاءمة اقامة الدعوى

الملاءمة في تحريك الدعوى الجزائية سلطة تقديرية للنيابة العامة ومباشرة إقامة ورفع الدعوى العامة أمام المحكمة، أو حفظ الأوراق بعد الاستدلال أو حفظ الدعوى بعد التحقيق فيها حتى ولو مع توفر عناصر وأركان الجريمة وشروطها، ومسئوليته عنها، وانتفاء أية عقبة تحول دون تحريك الدعوى واقامتها. وللنيابة العامة بعد تحريك الدعوى أن توقفها ولو بسحبها من حوزة القضاء الذي ينظر فيها

إذا قدرت أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك[1]. ودعوى الحق العام دعوى المجتمع؛ تحرك وترفع وتقام باسمه ولحسابه وتمثله النيابة العامة[2]، وتباشرها النيابة العامة ولها حق استعمال دعوى الحق العام بالتحقيق فيها والتصرف بحفظها وتختص النيابة العامة بإقامة الدعوى الجزائية ورفعها أمام المحاكم[3] والسير في الإجراءات حتى صدور حكم نهائي فيها يسقط الدعوى وتنقضي به وهي نتيجة حتمية لوقوع الجريمة سواءً كانت جريمة ضرر أو جريمة خطر، ولا يجوز للنيابة العامة ترك الدعوى الجزائية أو وقفها أو التنازل عنها بخلاف الدعوى الجزائية الخاصة الذي يملك المدعي بالحق الخاص حق ترك الدعوى والتنازل عنها والتصالح والتسوية بمقابل وبلا مقابل. وللمجني عليه حق إقامة الدعوى الجزائية مباشرة أمام المحكمة الجزائية. والنيابة العامة تستأثر بإقامة دعوى الحق العام وللمجني عليه حق ملاءمة رفع الدعوى الجزائية الخاصة بالشكوى أو عدم الشكوى وطالما أن النيابة العامة لا يشاركها أحد في إقامة الدعوى العامة فماذا لو وقعت جريمة وتحركت الدعوى الجزائية بالحقيق فيها ورأت النيابة العامة انتفاء المصلحة من إقامة الدعوى الجزائية؟ وقامت النيابة العامة بحفظ الأوراق بأن لا محل للسير في الدعوى. ولم

(١) حسني محمود نجيب . شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية. دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، ط٦ ،٢٠١٨ ،ص١٢٢

(٢) شريف السيد محمد . الوجيز في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي .مكتبة العالم العربي ، ط١ ، ١٤٣٧هـ،ص ٤٧

(٣) المادة ١٥ من نظام الإجراءات الجزائية

يحدد النظام أسباب معينة لحفظ الأوراق[١] أو حفظ الدعوى بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم أهمية الواقعة؟ وعليه يثار تساؤل هل للنيابة العامة سلطة وقف التحقيق عند هذا الحد الذي بلغته وعدم احالته الدعوى للمحكمة مع عدم وجود عقبات إجرائية تحول دون اقامتها مع توفر جميع عناصر الاثبات الخاصة بالجريمة ومعرفة مرتكب الجريمة واعترافه بارتكاب تلك الجريمة وكفاية أدلة الإدانة في الواقعة الجنائية ضده! هذا ما سنعرفه في المطلب القادم.

المطلب الثاني : الأسس النظامية لملاءمة تحريك الدعوى الجزائية والنظريات الفقهية التي قيلت بشأنها

سبقت الإشارة إلى تعريف الملاءمة وأن الدعوى الجزائية لا تتحرك بإجراءات الاستدلال لأن مرحلة الاستدلال مرحلة تمهيدية للدعوى وليست من مراحل الدعوى الجزائية[٢]وأن للنيابة العامة سلطة تقديرية في إقامة الدعوى العامة أو حفظها للملاءمة وعدم تحريك الدعوى الجزائية وأن لجهة التحقيق سلطة رفع الدعوى الجزائية أو حفظها بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة لعدم الملاءمة أي لعدم أهميتها حتى ولو مع قيام الأدلة على وقوع الجريمة والعلم بها. ويأخذ بمبدأ الملائمة القانون الفرنسي والتشريعات الأنجلوسكسونية وغالبية القوانين العربية

(١) ميرغلاني كمال سراج الدين .اجراءات الضبط والتحقيق الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية . مطبعة النرجس، ط١، ١٤٢٥هـ، ص٣١٤

(٢) مراحل الدعوى الجزائية أ- التحقيق الابتدائي ب – التحقيق النهائي (المحاكمة).

كالمصري والاماراتي والكويتي[1]، وبعض التشريعات لا تأخذ بمبدأ الملائمة كالألماني والايطالي واليوناني والنمساوي والأسباني والسوري واللبناني والأردني لما قد ينطوي عليه من تحكم جهة التحقيق ومحاباة لبعض المتهمين وإخلال بقاعدة المساواة بين المتهمين بسبب مركز المتهم أو نفوذه وسلطته في المجتمع ووجاهته[2] وسلطة جهة التحقيق في تحريك الدعوى في الجرائم يتنازعه نظامان أحدهما نظام الشرعية حيث يتحتم رفع الدعوى الجزائية إلى القضاء ويلزم النيابة العامة بالتحقيق في الدعوى ورفعها للقضاء وأنها لا تملك حفظ الدعوى فبعد العلم بوقوع الجريمة يتعين استكمال الإجراءات التحقيقية وترك الأمر للقضاء ولا سلطة تقديرية لها في ذلك، وأن الشرعية لا تتحقق إلا بعرض الخصومة الجزائية على القضاء باعتبارها رابطة إجرائية فإذا لم يتدخل القاضي بعمل إجرائي فإن الدعوى الجزائية لن تصل لغايتها بإصدار حكم فيها بالإدانة أو عدم الإدانة، والأخر نظام الملاءمة ويقر بأن للنيابة العامة حرية الملاءمة بين تحريك الدعوى وإقامتها أمام القضاء وبين حرية وقف التحقيقات في القضية وحفظ الدعوى ولا معقب عليها في ذلك حيث تمنح النيابة العامة بموجب نظام الملاءمة سلطة مناسبة استعمال الدعوى واستيفاء الدولة حقها في العقاب أم أن من المناسب عدم اقتضاؤه بما يتفق

(١) السعيد كامل . شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة– عمان، ٢٠١٠، ص٦٨

(٢) بلال أحمد عوض . الإجراءات الجناية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية . دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٤١١هـ ، ص١٧٥

مع المصلحة العامة ولا تراعي الاعتبارات الشخصية لإرضاء أشخاص بذواتهم أو التحكم والتعسف في الاتهام، والنيابة العامة عندما تقدر ملاءمة إقامة الدعوى أو حفظها تبني ذلك على ملابسات الجريمة وظروفها أو أن الضرر يسير، وتلائم بين تحريك الدعوى الجزائية والسير في إجراءاتها، وبين حفظ الدعوى ووقف التحقيقات[١] وفيما لو حفظت الدعوى فإن النظام كفل لصاحب الحق الخاص التقدم للمحكمة مباشرة للمطالبة بحقه الخاص؛ لأن شكوى المضرور من الجريمة شرعت لمصلحته وله ترك هذا الحق أو استعماله برفعها إلى المحكمة مباشرة ورفع دعوى حق خاص والمطالبة عما أصابه من ضرر خاص وقع عليه مباشرة بسبب الجريمة ولا أثر للتقادم على دعوى الحق الخاص.

وحفظ الأوراق أو حفظ التحقيق بأن لأوجه لإقامة الدعوى لعدم أهمية الواقعة سبب موضوعي مستقل؛ يقوم على اعتبارات الملائمة والصالح العام أو لاعتبارات إنسانية[٢] وتحفظ الدعوى الجزائية بناءً عليه، وله ذاتيته، وحكمه الخاص؛ فبالرغم من أن الواقعة معاقب عليها ومع كفاية الأدلة الصالحة لإدانة المتهم والتي تسندها أسباب معقولة ومقبولة حيث تمنح النيابة العامة الحق في وقف التحقيق عند الحد الذي بلغته وأنه لا محل للسير في الدعوى الجزائية وتقرر حفظ الدعوى ووقف

(١) سلامة مأمون محمد . قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض. دار الفكر العربي – القاهرة، ط١ ،١٩٨٠، ص٢٩٠

(٢) خليفة حسن محمد إبراهيم . إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعود. الإدارة العامة للطباعة والنشر – معهد الإدارة العامة بالرياض، ١٤٤٠هـ، ص٨٤

التحقيقات بناءً على مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد وتقرر النيابة العامة حفظ الأوراق بعد الاطلاع على محضر الاستدلال أو تحفظ الدعوى بعد انتهاء التحقيق عندما ترى النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى أو ترى أن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية لأن الضرر يسير أو لظروف الدعوى وأن المصلحة تكمن في عدم تحريك الدعوى العامة[1]أو عدم رفعها للمحكمة نظراً لأن المصلحة لا تتحقق بعقاب الجاني[2]وبموازنة نفع العقوبة وضرر الجريمة يظهر للنيابة العامة عدم ملائمة إقامة الدعوى العامة في الإحالة للمحكمة فتصدر الحفظ لعدم الأهمية استناداً إلى اختصاصها فهي تملك حق التصرف في الدعوى الجزائية كونها السلطة المعنية بجمع الأدلة والتصرف فيها بحفظ الدعوى، ومنح النيابة العامة الحق في حفظ الدعوى ووقف التحقيق مع توافر كفاية الأدلة على اقتراف المتهم للجريمة، ولاية وصلاحية وسلطة خطيرة لا تملكها المحكمة ويدل ذلك على خطورة الحفظ للملاءمة لعدم أهمية الواقعة حيث إن قاضي الموضوع بعد ثبوت إدانة المتهم لا يملك الحكم ببراءته وإنما يعتبر ظرفاً مخففاً للعقاب ولا يصلح أن يكون أساساً تبنى عليه براءة المتهم[3]. وتقدير عدم أهمية الجريمة اختصاص للنيابة العامة وبالتالي يضفي على تصرفها بوقف التحقيقات وحفظ الدعوى قدر من المرونة

(١) حجازي عبد الفتاح . سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق . دار سمرة – الزقازيق ، ط١، ١٩٨١،ص١٥٣

(٢) بلال أحمد عوض . الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية . ص٢٧٥

(٣) عبيد رؤف. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. مطبعة الاستقلال الكبرى- القاهرة، ط١١ ، ١٩٧٦،ص٣٠٨

تتسق مع مهمتها ذات الصفة القضائية (اعمال التحقيق) والصفة التنفيذية (الاتهام وتنفيذ الأحكام) ولا تتفق مع مهمة القاضي القضائية، والظروف المخففة للعقاب تصلح سبباً لحفظ الدعوى للملاءمة لعدم أهمية الواقعة، وفي ذلك إضفاء قسط من المرونة في تصرف النيابة العامة لاسيما وأنه يجوز للنيابة العدول عنه قبل التحقيق في الجريمة متى شاءت وإجراء تحقيق في الدعوى ولا يحتاج الأمر إلى الغاء الحفظ حيث لا يمنع الحفظ المجني عليه من الالتجاء إلى القضاء ولو بعد التحقيق في الدعوى ويتعين إبلاغه به وإلى المدعي بالحق الخاص ومن توفي منهم يبلغ الحفظ لورثته في مكان إقامتهم لاتخاذ ما يرونه مناسب حيال إقامة الدعوى الخاصة ولم يقيد الإبلاغ بالحفظ بناء على محضر الاستدلال لعدم الأهمية بزمن معين أو بيان الأسباب التي بني على الحفظ، ويجوز التظلم منه أمام النيابة العامة إلى المحقق المختص أو رؤسائه أو النائب العام ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء[1]. ويجوز للنيابة العامة حفظ الدعوى الجزائية بخلاف الأصل وهو رفع الدعوى العامة متى توافر أركان الجريمة وقيام الأدلة على صحة اسنادها للمتهم ومسؤوليته عن ارتكابها وانتفاء الأسباب التي تحول دون رفع الدعوى؛ بناءً على مبدأ الملاءمة لعدم الأهمية أو لعدم خطورة الفعل الاجرامي في الجرائم التي شرعت عقوباتها لمصلحة عامة أو مصلحة خاصة حيث للنيابة العامة سلطة ملاءمة إقامة الدعوى الجزائية بحفظ الدعوى أخذاً بالظروف والملابسات التي أحاطت بالجريمة ولا يتحتم عليها رفعها إلى المحكمة عند قيام السبب كتنازل المجني عليه عن المتهم في جريمة بسيطة

(١) عبيد رؤف. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. ص٦٣٧

أو للقرابة بينهما أو أن الضرر الناتج عن الجريمة يسير[1]. وعدم وجود المبررات المقبولة في الحفظ للملاءمة والتي تثبت تفاهة الجرم وأنه لا مصلحة تعود من أن تحيل النيابة العامة المتهم للمحكمة الجزائية لانزال العقوبة بحقه مما يتطلب إعادة النظر في حفظ الدعوى فقد يكون تخلف سبب حفظ الدعوى ويترتب عليه الغاء الحفظ.

وفي تقديري أن حفظ الدعوى للملاءمة لعدم أهمية الواقعة أحد أسباب حفظ الدعوى (حفظ أوراق أو حفظ تحقيق) ولم ينص عليه صراحة نظام الإجراءات الجزائية وإنما ورد ضمناً وجرى العمل به في قضايا باشرتها النيابة العامة وأنه مشمول بفحوى حكم المادة الثالثة والستين من نظام الإجراءات الجزائية حيث يجوز للمحقق أن يقرر لا محل للسير في الدعوى ويوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الموافقة وحفظها. ويلاحظ أن شروط صحة رفع الدعوى الجزائية للمحكمة متوفرة والأدلة كافية ضدة وقائمة والواقعة خاضعة للعقاب، ورغم ذلك يجوز للنيابة العامة حفظ الدعوى حيث يدخل حفظ الدعوى في سلطة المحقق التقديرية بناء على ما قدره من أسباب يبنى عليها حفظ الدعوى كتفاهة ضرر الجريمة أو كان المتهم لا يوجد لديه سوابق جنائية، أو رد المال الذي تم الاستيلاء عليه بغير وجه حق أو للمحافظة على أواصر القربى الأسرية والروابط

(١) الحرقان عبد الحميد عبد الله . شرح نظام الإجراءات الجزائية. مطابع الحميضي- الرياض، ط٢، ١٤٤٢هـ، ص٢١٩

العائلية والستر وكذا نصت عليه المادة الحادية والستون من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أنه يجوز للنيابة العامة أن تحفظ الأوراق وتقرر لا محل للسير في الدعوى. وقد خلت هاتان المادتان من أي شرط وأية قيود على تصرف النيابة العامة بالحفظ ولا يوجد ما يمنع من اعمال الحفظ لعدم الأهمية بمضمونهما وهو لا يخرج عن أسباب الحفظ وقد يكون هذا التصرف بمجرد الاطلاع على أوراق الدعوى الجزائية بأن يقترح المحقق على رئيس الدائرة الحفظ من أنه لا محل للسير في الدعوى الجزائية في الجرائم العادية غير الجسيمة وبموافقته تحفظ الدعوى ضد المتهم مراعاة للقرابة بين أطرف الدعوى أو لتفاهة الضرر وخفته وأما الجرائم الكبيرة فيجب التحقيق فيها وبالتالي لا يجوز حفظ الاتهام لعدم الأهمية إلا بعد التحقيق مع المتهمين ومصادقة النائب العام أو من ينيبه[1]. وبذلك أخذ نظام الإجراءات الجزائية السعودي بمذهب مقيد بشروط في عدم تحريك وعدم إقامة الدعوى الجزائية أثناء تطبيق مبدأ الملاءمة فقد منح النيابة العامة صلاحية رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم الجزائية وذلك بموجب نص المادة الخامسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي كما قررت المادة السادسة عشرة من النظام ذاته منح المجني عليه حق صلاحية تحريك الدعوى الجزائية ولوارثه من بعده أو من ينوب عنه في الجرائم التي يتعلق بها حق خاص للأفراد بشرط تقديم شكوى من المضرور من الجريمة لأن الدعوى الجزائية حق خالص

(١) المادة ١٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية

للفرد وهو وحده من يقيم مصلحته ويقدر جدوى اقامتها حيث توجد بعض الجرائم تمس الشرف وقد يرى صاحب الحق الخاص أنه لا حاجة تدعو لإقامة هذه الدعوى خوفاً من الفضيحة والعار أو يكون الجريمة قد وقعت في مكان خاص كمحل العمل أو وقعت بين أفراد العائلة ولا تعلم بها جهات التحقيق[1]. ولا يستطيع المجني عليه الاستمرار في تحريك الدعوى والمطالبة بحق الدولة في العقاب والتصدي لها وإنما يقتصر دوره على تحريك الدعوى العامة وتستمر النيابة العامة في مباشرة الدعوى العامة حتى يفصل فيها بحكم نهائي من قبل المحكمة ويستمر المدعي بالحق الخاص في مباشرة الدعوى الخاصة. بيد أنه إذا قدرت النيابة العامة مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في مثل هذه الجرائم فللنيابة العامة حق رفع الدعوى العامة ولو لم يتقدم المضرور من الجريمة بشكوى[2] ولا صلاحية للنيابة العامة في مباشرة واستعمال الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة[3] وقد قضت المادة الخامسة من النظام السعودي بأنه لا يجوز سحب القضية قبل الحكم فيها أو احالتها لجهة أخرى إلا بعد الحكم فيها[4] ولو بعدم الاختصاص.

---

(١) العوابدة محمد عبد الجليل . قانون الإجراءات الجنائية السعودي .مكتبة المتنبي- الدمام ، ط١، ١٤٣٩هـ،ص ٣١

(٢) شريف السيد محمد . الوجيز في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي . ص٧٨

(٣) عبد المنعم سليمان . أصول الاجراءات الجزائية . منشورات الحلبي، ٢٠٠٦ ، ص٣٥٣

(٤) المادة ٥ من نظام الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني
الملاءمة في اقامة الدعوى الجزائية في النظام الاجرائي السعودي والقانون المقارن

ذكرنا سابقاً أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي يمنح سلطة تقديرية للنيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية حيث إنه بتلقي رجل الضبط الجنائي البلاغ أو الشكوى عن وقوع جريمة يقوم بإخطار النيابة العامة وقبول البلاغ أو الشكوى والتحقق من صحته من خلال قيام رجل الضبط الجنائي بإجراءات الاستدلال وتتضمن المعاينة وضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة والتحفظ على المضبوطات وندب الخبراء وسماع الشهود وسؤال المتهم والاستعانة بالمصادر السرية واستيقاف المارة وتقدير حالة الاشتباه والريبة باعتبارها مسوغ للاستيقاف رجل الضبط الجنائي تحت رقابة المحقق وقاضي الموضوع ومن ثم اعداد محضر الاستدلال ورفعه للنيابة العامة والتي تباشر التحقيق وجوباً في الجرائم الكبيرة، ويجوز التحقيق في الجرائم غير الكبيرة حسب أهميتها وظروفها[1] أو حفظ الدعوى العامة متى قامت أسباب الحفظ ومنها الحفظ للملاءمة لعدم أهمية الواقعة بناءً على مبررات قوية وشروط تطبيقاتها وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مبررات تطبيقات الحفظ للملاءمة في النظام السعودي والمقارن

يجوز للنيابة العامة حفظ الأوراق وفق المادة الثالثة والستون من نظام الإجراءات السعودي بأن لا محل لإقامة الدعوى[2] لعدم الأهمية حسب القواعد العامة حيث لم

(١) المادة ٦٥ من نظام الإجراءات الجزائية

(٢) المادة ١٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية

ينص على السبب ولم يحدد الحالات التي يجوز للنيابة العامة حفظ الدعوى فيها بسبب عدم ملاءمة اقامتها إلا إنه ومع ذلك وبمطابقة واستقراء النظام السعودي وجد أنه أخذ بهذا السبب بنص المادة الثانية والأربعين البند الثاني من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفي جريمة استعمال المخدرات للمرة الأولى حيث يجوز حفظ الدعوى الجزائية في جريمة استعمال المخدرات لاعتبارات عدم الملاءمة بتوفر شروط تتلخص في الأتي:

١- أن لا يتجاوز عمر المتهم عشرين سنة.

٢- ألا تقترن جريمة التعاطي بجريمة جنائية تستوجب احالتها للمحكمة.

٣- ألا تقترن بحادث سير ينتج عنه وفاة ودية.

٤- ألا يقاوم رجال مكافحة المخدرات عند القبض عليه مقاومة شديدة تحدثت ضرراً للفرقة القابضة.

حيث قدر المنظم السعودي انتفاء المصلحة في هذه الحالة وبالنظر إلى القانون المقارن ففي الامارات على سبيل المثال لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي أسباب ألاوجه لإقامة الدعوى إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ به وأن القواعد العامة تسمح للنيابة العامة بصلاحية إصدار ألاوجه لإقامة الدعوى العامة بسبب عدم الأهمية[1]. وبذلك ليس شرطًا وجوب إقامة الدعوى العامة أمام

(١) قوراري فتحية محمد، غنام غنام محمد . المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة . الآفارق المشرقة،ط٢، ٢٠١١،ص٢٤٦

المحكمة إذا لم تتحقق المصلحة من إقامة الدعوى العامة ولو مع قيام أدلة كافية تدين المتهم بارتكاب الجريمة المسندة إليه أو ترجح ادانته إذا قدرت النيابة العامة أنه لا يترتب على حفظ الدعوى ضرراً برفعها للمحكمة، فقد يتنازل المجني عليه عن الدعوى أو يتصالح المتهم معه في جريمة جنائية أو لأي ظرف أخر ومع توافر صفة المتهم حيث وقوع جريمة ووجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة وتحريك الدعوى ضده حيث لا يوجد سبب اباحة مثل الدفاع الشرعي أو استعمال الحق أو أداء الواجب ولا قيام أحد موانع المسئولية كالجنون وصغر السن أو الاكراه على ارتكاب الجريمة ولا عذر معفي من العقاب كقيام أحد المساهمين التبعيين بإبلاغ الجهات المختصة بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة قبل وقوعها وعلم السلطات المختصة بها، ولا انقضت الدعوى الجزائية ضده بسبق الحكم فيها أو بوفاة المتهم أو بالتقادم أو بالعفو في الجرائم التعزيرية. ومعلوم أن الدعوى الجزائية العامة تنقضي بالعفو عن العقوبة في الجرائم التعزيرية[1] حيث يملك ولي الأمر شرعًا الحق في العفو الشامل والعفو عن العقوبة بسب عدم الملاءمة.

وفي تقديري أن من صلاحية النيابة العامة حفظ الدعوى في الجرائم التعزيرية كافة إذا قدرت النيابة العامة أن المصلحة لا تتحقق بإقامة الدعوى فيها لعدم الأهمية. وتقدير كفاية محضر الاستدلالات التي جمعت واللازمة لرفع الدعوى الجزائية في

(١) المادة ٢٢ من نظام الإجراءات الجزائية

الجرائم غير الكبيرة من سلطات النيابة العامة[1] وبالتالي تحفظ الأوراق النيابة العامة والمعيار في ذلك أن يترجح لدى المحقق عدم تحقق المصلحة من المحاكمة وبانتفاء المصلحة من محاكمة المتهم يقرر المحقق حفظ الأوراق وأنه لا محل للسير في الدعوى الجزائية إذ أن تعطيل المحاكمة ووقف سيرها وحفظها من صلاحيات النيابة العامة وتصدر حفظ الأوراق بوصفها سلطة جمع استدلال كونها السلطة المهيمنة على الدعوى الجزائية وتملك وحدها التصرف فيها بالرفع للمحكمة أو بحفظ الأوراق قبل تحريك الدعوى الجزائية[2] لأسباب لا صلة لها بالأدلة القائمة أو بالقانون. وتنص المادة الحادية والستين من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن حفظ الأوراق من صلاحيات النيابة العامة متى قدرت أنه لا محل للسير في الدعوى الجزائية ويتفق كلاً من المشرع المصري والسعودي في عدم تحديد أسباب حفظ الأوراق بخلاف بعض التشريعات العربية كالقانون الأردني والسوري واللبناني التي اشارات إلى أن الحفظ يستند إلى أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا دليل عليه[3] وأيضاً ما جاء بالمادة الثانية عشرة بعد المائة من قانون الإجراءات الجزائية اليمني أن من أسباب الحفظ، الفعل لا يشكل جريمة أو كونه

(١) الغريب محمد عيد . النظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية . مكتبة المصباح- جدة ، ط١، ١٤٣١هـ، ص١١١

(٢) عبيد رؤف . ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق . دار الجيل للطباعة – جمهورية مصر العربية ، ط٣، ١٩٧٦ ، ص ٦٣٠

(٣) طنطاوي إبراهيم حامد، سلطات مأمور الضبط القضائي، المكتبة القانونية – مصر، ط٢، ١٩٩٧، ص٣٣٤

عديم الأهمية كما تفيد المادة الرابعة بعد المائة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بأنه يجوز حفظ التحقيق نهائياً ولو وجدت جريمة وكانت الأدلة كافية لتفاهة الجريمة أو أن ظروف وملابسات هذه الجريمة تستدعي ذلك[١] وفيها ما يبرر حفظ الأوراق وبالرغم من وجود جريمة مكتملة الأركان مع قيام الأدلة عليها إلا أنه أجاز حفظ الدعوى للملاءمة ولا تتحرك الدعوى ولو تم اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق فيها سواء قام بإجراء التحقيق المحقق نفسه بالنيابة العامة أو ندب له رجل الضبط الجنائي بإحدى جهات الضبط الجنائي وبالتالي تضمنت تلك التشريعات إيضاح وافٍ لأسباب الحفظ وتكفلت ببيانها؛ وبذلك تميزت باشتمالها على بيان أسباب حفظ الأوراق أو حفظ التحقيق، ولبيان سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق وحفظ التحقيق فإنه يتعين التعرض لأسباب الحفظ وبحثها حيث إن تقدير تلك الأسباب يدخل في اطار السلطة التقديرية للنيابة العامة أو السلطة المقيدة بإيراد أسباب حفظ التحقيق[٢]. وقد استقر الفقه والقضاء على أن الحفظ الذي يبنى على أسباب قانونية وتتضمن أن الواقعة المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة جزائية فمن

(١) حومد عبد الوهاب . الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية . مطابع جامعة الكويت ، ط٤، ١٩٩٧، ص٢٥٤

(٢) العطيفي مقبل مياح . السلطة التقديرية للمحقق الجنائي دراسة مقارنة في المملكة العربية السعودية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن . مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠١٧، ص١١٦

خلال الإجراءات الأولية أو التحقيقات التي تجرى مع المتهم يتبين أن التهة المسندة إليه غير خاضعة لنص تجريمي وغير معاقب عليها شرعاً أو نظاماً ومعلوم الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا ورد النص النظامي الذي يحظر هذه الأفعال ويجرمها وبالتالي يكتفى بما اتخذ من إجراء وتكف دعوى الحق العام ويتم الحفظ إذ لا يجوز رفع الدعوى العامة أمام المحكمة كون الفعل لا يعد جريمة ؛ والسند النظامي لهذا السبب مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا وفق أحكام الشرع أو النظام[1]. وبانتفاء الشبهة بارتكاب الجريمة تثبت البراءة ويتعين الحفظ ولا يمكن إدانته تحقيقاً وقضاءً حيث يحدد لكل جريمة عقوبتها وفق النموذج القانوني لها ؛ وبذلك ينتفي التحكم في تحديد الجرائم والعقوبات فيعتبر الفعل جريمة إذا نص على تجريمه وقررت له العقوبة ولا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا سبق إلى تجريمه قانون ، وبانعدام وجود النص ينعدم الوجود القانوني للجريمة. ويترتب على مبدأ الشرعية المشار إليه أنفا عدم رجعية القانون الجنائي وقصر التجريم والعقوبات على القانون المكتوب وليس لرجل الضبط الجنائي أو المحقق الجنائي أن يجرم فعلاً لا يجرمه القانون أو أن يطلب المدعي العام توقيع عقوبة لم يحددها النص القانوني أو قيام سبب إباحة للمتهم أو مانع للمسئولية أو عذر معفي للعقاب أو قيام سبب إباحة للمتهم ومنها عدم الجناية ويعني حق الدفاع الشرعي واستعمال حق التأديب وأداء الواجب والذي يتصل بالركن الشرعي أي يعطل نص

(١) المادة ٣٨ من النظام الأساسي للحكم

التجريم عن التطبيق على فعل أو أفعال داخلة في النص بحسب الأصل حيث ينصب على السلوك الإجرامي ولا يعني أن الفعل مباح أو لا يعد جريمة أو أنه أبيح خلال ارتكابه وإنما يعني أن الفعل نقل من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة لظرف طارئ لحالة معينة ولفترة محددة تنقضي بزوال ذلك السبب المبيح للجريمة والذي يرفع عن الفعل وصف الجرم وبذلك يقتضي الحفظ . وأما مانع المسئولية فيعني انتفاء العلم أو الإرادة أي زوال الركن المعنوي للجريمة أو انعدام رابطة السببية بين السلوك والنتيجة ومن ذلك صغر سن المتهم والجنون والإكراه على ارتكاب الجريمة وحالات الضرورة. وموانع المسئولية تعرض لإرادة الفاعل فيصبح فاقد الإدراك أو تسلبه حرية الاختيار وهي عوارض شخصية نظراً لتعلقها بشخص الجاني ولا تتعداه إلى غيره من المساهمين في ارتكاب الجريمة عند تعددهم وبالتالي لا تقوم الجريمة لتخلف الركن المعنوي وتنعدم المسئولية الجزائية ويبقى الفعل مجرماً بيد إنه لا يعاقب عليه حيث إن عدم توقيع العقوبة تفوق المصلحة فيما لو أوقعت العقوبة ، وحتماً يؤدي مانع المسئولية أو العقاب لحفظ الاتهام نهائياً، ويمكن توقيع تدبير احترازي[1]. وأما وجود الأعذار المعفية من العقاب كقيام أحد المساهمين في الجريمة بإبلاغ الجهات المختصة قبل تنفيذها؛ فتمنع من عقاب

(١) الصيفي عبد الفتاح مصطفى . الأحكام العامة للنظام الجزائي .عمادة شئون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٥، ص ٣٤٥

المتهم إذا ورد النص على تلك الأعذار في القانون[1]، وإذا ما انتهت السلطات إلى أن المتهم أبلغ قبل اكتشاف الجريمة فلا يوجد ما يعطل الحفظ طبقـاً لأحكام النظام. ويفترض قيام المسئولية الجزائية؛ لتوافر أركان الجريمة وعناصرها وشروطها وموانع المسئولية محددة بالقانون وإذا توافر المانع من المسئولية؛ تعين حفظ الدعوى كون المتهم سوف يعفى من العقاب بقوة القانون أو بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم نظراً لعدم الاستعمال لفترة من الزمن فيسقط حق الدولة في العقاب بمضي المدة المحددة ولا يجوز سماع دعوى الحق العام ضد المتهم ورفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة إذا مضت مدة محددة من الزمن منذ لحظة ارتكاب الجريمة ولم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها طول مدة تقادم الجريمة أو إجراءات الاستدلال إذا وجهت للمتهم بشخصه أو أخطر بها وإلا انقطعت مدة التقادم وترتب على ذلك نشؤ مدة جديدة مماثلة لمدة التقادم الأصلية؛ وهذه المدة الزمنية تختلف من نظام لآخر وأغلب التشريعات تأخذ بمدة عشر سنوات للجنايات وثلاث سنوات للجنح وسنة للمخالفات من لحظة وقوع الجريمة دون تحريك الدعوى وبالتالي يمتنع سماعها ؛ فقد تتأثر الأدلة وتضعف ويصعب إثبات عناصر الجريمة وتتغير معالمها وظروف ارتكابها كما تتبدل آثارها وبالتالي تفقد العقوبة هدف الردع والشعور بالعدالة وإرضاء المجتمع ونسيان المجتمع للجريمة برمتها مما قد يؤثر

(١) النمري عبد العزيز عابد .التحقيق الابتدائي والنظام السعودي الاجرائي في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة بالقانون المصري. دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٦٧

على عدالة المحكمة ، ولأن أجهزة الدولة أخفقت في كشف الحقيقة والوصول لمرتكب الجريمة وعليه يسقط حق الدولة في العقاب وبالتالي يجب الحفظ وتنقضي الدعوى الجزائية كما يترتب على وفاة المتهم أحد أطراف الدعوى أثناء التحقيقات أو جمع الإجراءات الأولية في الجريمة والتي كانت تحوم حوله الشبهات أو تأيدت بدلائل كافية؛ الحفظ ولا يمكن إيقاع العقوبات السالبة للحرية أو البدنية بحقه ولفوات المحل الذي تقوم عليه المسئولية الجزائية وبالتالي لا طائلة من مواصلة البحث والتحري أو التحقيق والاستمرار في جمع الأدلة ، واستحالة استجوابه ودفاعه و لا جدوى من المحاكمة في حال الوفاة ولا تصح إقامة الدعوى العامة ولا يجوز إعادة التحقيق فيها ولا يجوز نظرها؛ وبذلك ينتهي التحقيق إلى ما وصل إليه وتنقضي الدعوى الجزائية العامة أو بسبق الفصل في الدعوى الجزائية وصدور حكم نهائي في دعوى الحق العام مع استيفائه كافة طرق الطعن واكتسابه القطعية حيث يصبح الحكم بالبراءة أو الإدانة غير قابل للطعن وبات واجب النفاذ؛ وعليه تنقضي به الدعوى الجزائية ولو حركت الدعوى مجدداً بناءً على طلب أحد الخصوم أو جهة التحقيق بعد الحكم أو بعد خروجها من حوزة جهة التحقيق فإنه يتعين حفظ الدعوى لسبق الحكم في الوقائع نفسها إذا اتحد موضوعها وسببها والخصوم ومتى اكتسب الحكم القطيعة بقناعة أطراف الدعوى أو تحصن القرار بمضي المدة أو بتأييده من محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا حسب الأحوال وبالتالي حاز الحجية الدائمة ومن ثم تبطل إعادة محاكمته مرة أخرى بشرط أن

يكون المتهم ذات المتهم والجريمة ذات الجريمة التي تمت محاكمته فيها والمدعي العام طالب بالطلبات نفسها أما إذا كان المدان عاد ورفعت ضده دعوى أخرى فلا يقبل الدفع بسبق الفصل فيها أو بالعفو الشامل عن الجريمة أو عن العقوبة وذلك بإلغاء وصف الجريمة عن فعل مجرم قانونـًا فيصبح الفعل مباحـًا بعد أن كان مجرمـًا وبذلك تنتفي صفة التجريم وتصدره السلطة التشريعية بقانون ويختلف عن العفو عن العقوبة والأخير[1]. والعفو حق لولي الأمر في البلاد يتعلق بالسياسة العقابية ويصدره بقرار منه ويشمل من صدر له ولا ينفي وصف الجريمة في الفعل ولو صدر حكم في الدعوى فإنها تنقضي بذلك ويوقف سير الدعوى عند الحد الذي وصلت إليه من إجراءات التحقيق ويتم الحفظ، والأخرى أسباب موضوعية تتضمن عدم صحة الواقعة فقد ينتهي التحقيق إلى أن الواقعة المجرى التحقيق حولها أو من خلال الاجراءات الأولية أنها لم تقع من الأساس وبالتالي عدم صحة الواقعة[2]، وإذا انتهي التحقيق إلى عدم صحة البلاغ فيحفظ التحقيق بسبب عدم صحة الواقعة وتحرك دعوى البلاغ الكاذب إذا كان لها وجهـًا أو عدم كفاية الأدلة وتقدير ذلك متروك للمحقق بالنيابة العامة متى ترجحت براءة المتهم على الإدانة وذلك لضعف

(١) الموجان إبراهيم حسين . إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ . (د ن)،ط٣، ١٤٣٠هـ، ص١٧٥

(٢) البوعنين علي فضل . سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القاهرة ، ٢٠٠١، ص٢٢٧

أدلة الإدانة وبالتالي جاز حفظ الأوراق أو حفظ التحقيق ذلك لعدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل[١]، فإذا كان فاعل الجريمة معلوماً ولكنه فار من العدالة فلا حفظ وبذلك لا يمكن التوصل إلى اتهام وإدانة شخص معين بالجريمة ومعلوم أن المحكمة لا تنظر قضية فاعلها مجهول وبالتالي تحفظ الدعوى الجزائية مؤقتاً؛ ويكلف رجال الضبط الجنائي باستمرار ومواصلة البحث والتحري عن الجاني من أجل التعرف على الفاعل والقبض عليه وتقديمه للمحاكمة موقوفاً أو مطلق السراح حسب الأحوال بناء على نوع الجريمة بالإضافة إلى الحفظ لعدم أهمية الجريمة.

ويتوجب تناسب العقوبة مع الجريمة لتحقيق هدف إصلاح المدان بالجريمة، إلا أنه وباطلاع النيابة العامة على الأوراق أو بعد التحقيق في الدعوى ترى أن المصلحة تكمن في عدم تحريك الدعوى العامة[٢] أو عدم رفعها للمحكمة نظراً لأن المصلحة لا تتحقق بعقاب الجاني[٣] حيث إنه بموازنة نفع العقوبة وضرر الجريمة يظهر للنيابة العامة عدم ملائمة إقامة الدعوى العامة في الإحالة للمحكمة فتصدر الحفظ لعدم الأهمية استناداً لسلطتها وصلاحيتها واختصاصها حيث تملك حق التصرف في الدعوى الجزائية وهي السلطة المهيمنة على الدعوى الجزائية بجمع

(١) المنشاوي محمد أحمد .شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد . دار الاجادة ومكتبة العالم العربي، ط١، ١٤٣٧هـ، ص٢٤١

(٢) حجازي عبد الفتاح . سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق . ص١٥٣

(٣) بلال أحمد عوض . الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي السعودي . ص٢٧٥

الأدلة والتصرف فيها بحفظ الأوراق والدعوى أو ادنته. وحسن السياسة الجنائية يقتضي عدم إقامة الدعوى[1]، وترك الدعوى لانتفاء المصلحة من رفعها للمحكمة مع أن القانون لا يزال يحظر ذلك الفعل ولو أقيمت الدعوى الجزائية فإنه تترجح ادانته من قبل المحكمة الجزائية نظراً لتوافر الأدلة القاطعة والجازمة بحقه مع مراعاة أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة وبذلك فإن العقوبة لو حكم بها تكون مشروعة وفق مبدأ شرعية العقوبة كقضايا المضاربات البسيطة ذات الإصابات الطفيفة أو اختلاس الأموال متى رد المبلغ المختلس وحصول التنازل بين الخصوم أو سحب شيك بدون رصيد إذا قام ساحب الشيك بسداد قيمته أو حصل الصلح بين الأطراف والنزول عن الدعوى وقد نصت على ذلك المادة الرابعة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على حفظ التحقيق بعد انتهاء التحقيق بناء على توصية من المحقق وبأنه لا وجه لإقامة وبموافقة رئيس دائرة التحقيق وتأييده ينفذ قرار الحفظ على أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها الحفظ. وتتمثل في الأسباب القانونية والأسباب الموضوعية وهي أن الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل جريمة أو إذا انقضت الدعوى الجزائية العامة أو الخاصة [2] – بسبق الحكم فيها أو بالتقادم أو بوفاة المتهم أو بالعفو في الجرائم التعزيرية – أو لعدم

(١) العنزي حجاب عايض .الموسوعة العربية الجنائية للتحقيق والادعاء العام دراسة نظرية ميدانية تطبيقية مقارنة . (ن د) الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ، ص ٣٥٨

(٢) المادة ٢٢ والمادة ٢٣ من نظام الإجراءات الجزائية

توافر الأدلة الكافية لتوجيه الاتهام والادانة أو لعدم صحة الواقعة أو إذا انتهي التحقيق ولا يزال المتهم مجهولاً وغير معروف لجهات التحقيق ويتعين تكليف جهة الضبط الجنائي بالبحث والتحري عن الفاعل وتقديمه للعدالة. ولا تخرج عن أسباب الحفظ وقد يكون هذا التصرف بمجرد الاطلاع على أوراق الدعوى الجزائية بأن يقترح المحقق على رئيس الدائرة الحفظ وأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في الجرائم العادية غير الجسيمة وبموافقته يتم الحفظ مراعاة للقرابة بين أطرف الدعوى أو لتفاهة الضرر وخفته وأما الجرائم الكبيرة فيجب التحقيق فيها وبالتالي لا يجوز الحفظ لعدم الأهمية إلا بعد التحقيق مع المتهمين وبموافقة ومصادقة النائب العام أو من يفوضه وبالتالي فإن حفظ الأوراق وحفظ التحقيق يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة[1] ولم يتطلب في حفظ الأوراق اتباع شكل معين ولم يشترط تسبيب حفظ الأوراق في حين أن حفظ التحقيق يلزم تسبيبه؛ وتسبيب الحفظ حكم يسري على حفظ التحقيق كما يسري على حفظ الأوراق وعلى كافة القضايا[2] حيث لا فرق بين حفظ الأوراق وحفظ التحقيق فكلاهما يوقف التحقيقات ويمنع إقامة الدعوى العامة وبالتالي فأي حفظ يجب أن يبنى على سبب مشروع حتى تتم الرقابة على الحفظ .

وفي تقديري أن أسباب حفظ الأوراق هي نفسها أسباب حفظ التحقيق ولا

(١) الحرقان عبد الحميد عبد الله . شرح نظام الإجراءات الجزائية . ص ٧٨

(٢) عبيد رؤف . ضوابط تسبيب الأحكام وأوامر التصرف في التحقيق . دار الجيل – مصر ، ط٣، ١٩٧٦، ص٢٩٨

تختلف عنها وأن الحفظ سلطة تقديرية للنيابة العامة. وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري ذاته في المادة الحادية والستين والمادة التاسعة بعد المائة من أن الأسباب التي يبنى عليها الحفظ الإداري قبل تحريك الدعوى أو حفظ التحقيق بعد تحريك الدعوى الجزائية وتمنع الحكم من الإدانة هي إما أسباب قانونية أو أسباب موضوعية. ويوجد سبب أخر لم ينص عليه القانون وجرى العمل بناء على هذا السبب وهو الحفظ لعدم الأهمية فللمحقق أن يصدر قراره بأن لاوجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية مع كفاية الأدلة والواقعة يعاقب عليها القانون ويتم التغاضي عما وقع من المتهم وبذلك لا يقدم للمحاكمة واعتبار ذلك من حسن السياسية الجنائية[1] فالحفظ بسبب عدم الأهمية أحد الأسباب التي يبنى عليها حفظ الدعوى حيث تقوم النيابة العامة بالملاءمة بين تحريك الدعوى ضد المتهم وإقامة الدعوى العامة وبين عدم تحريك الدعوى وترى الحفظ للملاءمة لانتفاء مصلحة التحقيق ودفعاً للضرر وتحقق للمصلحة العامة، وبهذا تصدر قراراً بأن لاوجه لإقامة الدعوى ويترك قرار الحفظ للملاءمة لحسن تقدير المحقق بالنيابة العامة. وفي دولة الكويت يقوم بالتحقيق في الجرائم أعضاء النيابة العامة والمحققون الضباط بوزارة الداخلية وأسباب حفظ الأوراق هي نفسها أسباب حفظ التحقيق بعد التحقيق وفق نص المادة السابعة والأربعين من قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية حيث إن للمحقق حفظ الأوراق بناء على عدم صحة للوقائع المسندة للمتهم أو لا جريمة في تلك الوقائع ويختلف حفظ التحقيق بعد التحقيق في القضية

(١) المرصفاوي حسن صادق . المحقق الجنائي .منشأة المعارف- الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢٢٦

عن حفظ الأوراق بناء على تحريات رجال الضبط الجنائي حيث يبنى الحفظ على أسباب قانونية أو أسباب موضوعية[1] (المرصفاوي، ١٩٩٧،ص٣٤٠) وبالتالي لا يتم الحفظ لعدم الأهمية كون أسبابه محددة سلفاً. وتنص المادة الرابعة بعد المائة من قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية على صلاحية وزير الداخلية في حفظ التحقيق نهائياً في الجرائم ولو كانت الأدلة كافية ضد المتهم في الجريمة لتفاهة الجرم أو لظروف وملابسات الجريمة، وفي هذه المادة إشارة إلى حفظ الدعوى سواء كان الحفظ للأوراق أو حفظ تحقيقي لعدم الأهمية وتقدير وزير الداخلية ملاءمة الحفظ وعدم تحريك الدعوى الجزائية ووقفها وبالتالي لا تقام الدعوى العامة، وحفظ الأوراق سلطة تقديرية للنيابة العامة بناء على الصلاحيات المخولة لها بمقتضى القانون حيث تنص المادة الثامنة عشرة بعد المائة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي أن للنيابة العامة أن تحفظ أوراق القضية في الجنح والمخالفات وتقرر أنه لا محل للسير بالدعوى وتحفظها وبذلك يجوز للنيابة العامة حفظ الأوراق في الجنح والمخالفات ومن غير ابداء الأسباب بناءً على الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون كأن يكون المتهم دبلوماسياً أجنبياً فلا يجوز فتح تحقيق معه ويحفظ المحقق الأوراق، والحفظ للملاءمة لم ينص عليه القانون الاماراتي بيد إن القواعد العامة تسمح للنيابة العامة بحفظ الأوراق لعدم الأهمية طبقاً لهذا السبب حيث يقدر المحقق حالة عدم الأهمية من أن تحريك الدعوى ورفعها للمحكمة أو وقفها أو بحفظها وبالتالي يقدر حفظ الأوراق لأن

(١) المرصفاوي حسن صادق . المحقق الجنائي . ص٣٤٠

رفع الدعوى أمام المحكمة يترتب عليها ضرر أكبر من حفظ الدعوى كون حصل تصالح بين المجني عليه والمتهم ولا يوجد خطورة إجرامية في تلك الوقائع الجنائية أو قد يترتب على إقامة الدعوى تفاقم الضرر ويؤدي إلى تفكك الأواصر الأسرية مع أن صفة الجريمة متوفرة والوقائع تشكل جريمة ولا يوجد سبب اباحة ولا مانع مسئولية أو مانع من العقاب والدعوى الجزائية صالحة للسير فيها ولم تسقط الدعوى بالتقادم أو بوفاة المتهم أو بالعفو في الجرائم التعزيرية وقد يستحسن حفظ الأوراق أو حفظ التحقيق الذي أجرته النيابة العامة حفاظاً على أواصر الأسرة[1]، ويلاحظ اتساق قواعد الحفظ في القانون المصري والسعودي والامارات قد يصل إلى حد الاتفاق حيث قصرت صلاحية حفظ الأوراق وحفظ التحقيق على المحقق وحده وبذلك أخرجت رجل الضبط الجنائي من مجال هذه الصلاحية وأن المحقق هو من يملك التصرف بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات ومنح سلطة تقديرية في إقامة الدعوى أو في حفظها وعدم السير فيها بخلاف قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي الذي أعطى وزير الداخلية صلاحية حفظ التحقيق نهائياً في الجرائم ولو كانت الأدلة كافية ضد المتهم في الجريمة لتفاهة الجرم أو لظروف وملابسات الجريمة، وفي هذه المادة إشارة إلى حفظ الدعوى سواء كان الحفظ للأوراق أو حفظ تحقيقي لعدم الأهمية وتقدير وزير الداخلية ملاءمة الحفظ وعدم تحريك الدعوى الجزائية أو وقفها حفظها وبالتالي لا تقام

(١) قوراري فتحية محمد ، غنام غنام محمد . المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة. ص ٢٤٦

الدعوى العامة ولم ينص صراحة على هذا السبب وإنما ورد الحفظ للملاءمة ضمناً لعدم الأهمية حيث أورد القانون شروط حالة الحفظ للملاءمة ولم ينص عليها صراحة كأحد الأسباب الذي يبنى عليها الحفظ. وبذلك يجوز حفظ التحقيق مع ثبوت وقوع الجريمة والأدلة قائمة ضد المتهم فيها متى كانت خطورة الجريمة غير جسيمة أو أن الضرر الواقع على المجني عليه كان طفيفاً أو تمت ازالته الضرر وتم ترميم أثاره، أو كانت الملاحقة الجنائية القانونية والقضائية تنتج عنه مفسدة أكبر مما تحققه المحاكمة من مصلحة والضرر أشد من ضرر الجريمة كالجرائم الأخلاقية وما يتصل بالأعراض التي يستحسن الناس الستر فيها ولا يحبذ تتبعها وكشفها ولا التعمق في الأسئلة أثناء استجوابه أو الملاحقة أو إذا كان في إقامة الدعوى استفحال الخطر وزيادة الخصومات والعداوة بين الخصوم وعدم اثارتها مستقبلاً واللجوء للحفظ يفيد في إنهاء الخصومات والنزاعات ويقطع اثارة النعرات القبلية والمناطقية والطائفية أو إذا حركت الدعوى الجزائية جهة إدارية على أحد منسوبيها بناء على شكوى هذه الجهة الحكومية ووجدت أن لا مصلحة بالملاحقة الجنائية لموظفها وأنها غير متضررة وقررت العدول عن الشكوى وتنازلت عن دعوى الحق العام[1] أو إذا كان الفعل المحظور عن اهمال أحد أفراد الأسرة وتأذت منه هذه الأسرة واقتصر الضرر عليها وحصل تنازل عن الحق الخاص وبذلك يجوز حفظ القضية للمحافظة على الروابط الأسرية أو وقوع تجاوز يمكن تسويغه أثناء حق الولاية

(١) الشوافة خالد شارع . التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في مرحلة الاستدلال والتحقيق . مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض ، ط١، ١٤٣٣هـ، ص ١٣٩

أو حق التعليم أو الواجب الوظيفي وتنازل الشاكي وسحب دعواه أو التخالص في القضايا المالية والاقتصادية وتسويتها بإزالة الاضرار والتعاون مع جهة التحقيق وأصحاب المصالح من الأفراد من بداية التحقيق في تلك الجرائم حال المطالبة بها وعدم المماطلة والتسويف أو الاكتفاء بما اتخذ من إجراءات أثناء التحقيق مع المتهم لاسيما إذا تبين خلو سجله الجنائي من السوابق وصغر سنه وأن المحاكمة تؤثر على مستقبلة[1]، للحرص على عدم اختلاط الشباب بالمجرمين ومعتادي الاجرام في السجون ودور التوقيف.

المطلب الثاني : قيود وشروط تطبيق الملاءمة في عدم إقامة الدعوى بالحفظ والأثر المترتب على تطبيقه

تتمتع النيابة العامة بصلاحيات بمقتضى القانون وذلك باستخدام سلطتها التقديرية حيال حفظ الأوراق إذا رأت أن لا محل للسير في الدعوى[2] وبناءً على هذه الصلاحية يكون للنيابة العامة حفظ الأوراق وفق ما تقرره حسب ما تراه وهي غير ملزمة بذكر الأسباب في حين أن صلاحية النيابة العامة في حفظ التحقيق بعد انتهائه وفي دعوى جزائية تحركت باتخاذ أحد إجراءات التحقيق من استجواب المتهم أو سماع شهادة ونحوه؛ سلطة مقيدة بذكر أسباب حفظ التحقيق حيث تلتزم النيابة العامة في حفظ التحقيق بشروط معينة حسب الاختصاص المنعقد لها بالحقيق في

(١) السلطان عبد العزيز فهد . المركز النظامي لهيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية . الرياض، ١٤٤٢٥، رسالة ماجستير غير منشورة، ص ١٧٢

(٢) ٦٣ من نظام الإجراءات الجزائية

الجرائم والادعاء العام[١] أمام المحاكمة الجزائية واستئناف الأحكام القابلة للاعتراض، ولها الحق في حفظ التحقيق وفق القانون بعد صدور توصية المحقق وموافقة وتأييد رئيس دائرة التحقيق التابع لها هذا المحقق في الجرائم غير الكبيرة وأما الجرائم الكبيرة فيلزم موافقة ومصادقة النائب العام أو من ينيبه، وعليها اتباع شكل معين عند تقدير بأن لاوجه لإقامة الدعوى مع ذكر الأسباب التي بناءً عليها باشرت النيابة العامة سلطاتها في الحفظ[٢]، وعلى محقق النيابة العامة أن يقدر وجه التصرف في التحقيق الذي يراه أكثر ملاءمة من إقامة الدعوى أو حفظها بناءً على ما تتمتع به من سلطة. وبتحقق تلك الشروط وبتوفر أحد أسباب حفظ التحقيق مثل عدم كفاية الأدلة يصبح الحفظ نافذاً وبتخلف أسباب حفظ التحقيق وبأن لا وجه في إقامة الدعوى يكون الحفظ باطلاً لمخالفته للنظام والقانون، ويتعين على النيابة العامة التقييد بالشكل الذي حدده القانون والنظام عندما تباشر سلطتها المقيدة ولو كان هذا الشكل غير مناسب من وجهة نظرها وتقديرها.

وفي تقديري أن الغاية من منح النيابة العامة سلطة تقديرية كما في حفظ الأوراق وسلطة مقيدة كما في حفظ التحقيق التوفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد حيث تقوم النيابة العامة بحرية استناداً لتقديرها للظروف في الأحوال العادية وأن أي قيد يرد على ارادتها في إنهاء التحقيق الابتدائي وعدم السير في الدعوى وعدم احالتها

(١) المادة ١٥ نظام الإجراءات الجزائية

(٢) المادة ١٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية

يعيق من أدائها عملها وقد يعطل وظيفتها الممنوحة لها قانونـاً وبين مصلحة الفرد بضرورة ضبط جماح سلطة النيابة العامة وحتى لا تتجاوز القانون فقد تهدر مصلحة الفرد دون تحقق المصلحة العامة ولذلك كان من الضروري أن يصبح للنيابة العامة سلطة تقديرية بالإضافة إلى الزامها في نفس الوقت بصلاحيات مقيدة لكي تمنع من التعسف في استعمال السلطة واستغلال النفوذ والتسلط على الأفراد.

وعمل المحققين في النيابة العامة يخضع لرقابة القضاء ولمن لحقه ضرر من إطالة التوقيف او تعسف بحقه؛ فله إقامة دعوى أمام القضاء الجزائي والمطالبة بالتعويض[1] ومحاسبة المتسبب في ذلك حيث إن المحقق مسئول شخصياً والنيابة العامة مسئولة عن اعمالها غير المشروعة. والنيابة العامة وهي تمارس سلطاتها ليس لها خرق مبدأ الشرعية الإجرائية حيث تركت السلطة التنظيمية مساحة من الحرية للنيابة العامة تمارس فيه عملها ووظيفتها ونشاطها مع وضع سقف لهذه الحرية كاطار عام والتفاصيل والجزئيات تترك لها مع ضرورة عدم الخروج على مبدأ الشرعية ولو خرجت لكان ذلك مخالفة للقواعد الإجرائية الجوهرية التي لا يمكن تصحيح العيب الجوهري معها وبالتالي بطلان الاجراء المخالف للنظام إلا أنه يجب أن تحكم ببطلان الاجراء المحكمة وبالتالي يتعين على الكافة مِن مَن يباشر الضبط والتحقيق والمحاكمة احترام القانون عند قيامة بالعمل القضائي ولا يجوز مخالفة القواعد القانونية لغاية الوصول إلى دليل ادانة للمتهم غير مشروع فالغاية لا

(١) المادة ٢٠٧ من نظام الإجراءات الجزائية

تبرر الوسيلة غير المشروعة ولا يمنع من إعادة رفع الدعوى إذا توفرت الشروط[١]. وعليه فهناك ضوابط تحكم سلطة النيابة العامة عند ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية حيث إنها لا تملك سلطة الحفظ في كل الاعمال التي تقوم بها إلا في حالات وظروف محددة إذا لزم الأمر كون القانون لا يلزمها باتخاذ عمل معين والحرية والاختيار متروك لها في اتخاذ ما تراه مناسبًا وملائما كالمتبع حسب تقديرها لكل حالة وظروف ملابساتها وبذلك تتصرف بأحد وجهين إما رفع الدعوى للمحكمة نظراً لانتهاء التحقيق إلى ارتكاب المتهم للجريمة وقيام الأدلة الكافية ضدة أو حفظ الدعوى الجزائية لملاءمة عدم تحريك الدعوى للأسباب التي تراها وتقدرها النيابة العامة وبالتالي عدم إقامة الدعوى العامة ووقف اجراءات هذه الدعوى. وتتمثل الضوابط في أن تكون جهة التحقيق التي قامت بالتحقيق من محقق ورئيس دائرة ينعقد لها الاختصاص بالتحقيق في الجريمة وصادر لهم قرارات تعيين صحيحة من الجهة المختصة بالتعيين والغرض من هذا العمل ابتغاء المصلحة العامة و مصلحة التحقيق وأن يبنى الحفظ للملاءمة على أسباب جدية تبرر الحفظ، وبذلك يتم التأكد من تكييف الوقائع وأنه لا يوجد انحراف في السلطة أو مخالفة الأنظمة واللوائح ذات الصلة أو الخطأ في تأويلها أو تطبيقها، أو مخالفة ما استقر عليه العمل في النيابة العامة أو مخالفة مبدأ قضائي قرره القضاء العادي[٢].

(١) شناق زكي . الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي .دار حافظ – جدة،ط٢، ٢٠١٥، ص٢٤

(٢) هيكل السيد خليل . القانون الإداري السعودي . دار الزهراء- الرياض، ط٢، ١٤٣٢، ص١٢١

وبالنسبة للدعوى الجزائية الخاصة فهي ملك لصاحب الحق الخاص والمضرور من الجريمة ولورثته من بعده وله الاستمرار في دعوى الحق الخاص أو التنازل عنها او التصالح والتسوية بمقابل وبغير مقابل لوجه الله تعالى أو تركها ، وبناء على ما سبق فإن سلطة النيابة العامة في ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية بمنأى عن رقابة القضاء العادي والإداري في المملكة العربية السعودية حيث إن صاحب الحق الخاص لا يستطيع رفع دعوى أمام المحكمة طالبًا الغاء الحفظ للملاءمة استقلالاً عن الخصومة الجزائية، والدعوى لن يتم رفعها للمحكمة حتى يدفع المدعي بالحق الخاص ببراءته ويطلب بالتعويض العادل لعدم مشروعية الإجراءات المتخذه بحقه أثناء التحقيق والمحاكمة وتشويه سمعته وتقييد حريته الشخصية بلا موجب نظامي وتعريضه لضغط نفسي شديد له ولعائلاته، والحاق الضرر به حيث يترجح عدم الادانة لعدم توفر الأدلة ضده في الدعوى، ومن محاكمة لا طائل من ورائها لتخلف ابتغاء المصلحة العامة. والدعوى الجزائية الخاصة هي مطالبة المدعي بالحق من القاضي إنزال العقوبة بحق المتهم استيفاءً لحقه الخاص[1]، وتكون المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العامة إذا ناله ضرر مباشر بسبب الجريمة وكان الاعتداء ناشئ عن الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال وهي الجرائم التي تهدد حق الإنسان في الحياة أو سلامة جسده كجرائم القتل أو احداث عاهة مستديمة أو تصيب المضرور في ذمته المالية كإتلاف

(١) عوض محمد محي الدين . أصول الإجراءات الجزائية . ١٤٢٥هـ، ص٢٣

الأموال الخاصة أو يصيب المجني عليه في كرامته الإنسانية أو مشاعره وعواطفه كجريمة القذف[١] وبذلك يجوز للمجني عليه والمضرور من الجريمة؛ رفع الدعوى الجزائية وبدخول الدعوى حوزة المحكمة الجزائية يختص بنظرها القضاء الجزائي وتتبع الدعوى الجزائية الخاصة للدعوى الجزائية العامة وإذا لم تتصل الدعوى الجزائية بالمحكمة اتصالاً صحيحاً لم ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية بنظر الدعوى الجزائية الخاصة كأن تكون الدعوى غير مقبولة أو المحكمة غير مختصة أو لم تحرك الدعوى الجزائية. وهذا ما عنته المادة السابعة والأربعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية فقد أعطت من لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه حق المطالبة بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى حتى ولو لم يفصل طلبه أثناء التحقيق، وبذلك تقرر للمضرور من الجريمة حقاً خاصاً رعاية لمصالحة الخاصة، والأصل أن المطالبة بالحقوق الخاصة إنما تكون أمام المحكمة العامة إلا إنه يجوز له اللجوء للمحكمة الجزائية ومباشرة دعواه حتى ولو لم يتقدم ببلاغ أو شكوى لرجال الضبط الجنائي أو النيابة العامة[٢]، والدعوى الجزائية الخاصة وتسمى الدعوى المدنية في القانون

(١) النجار عماد عبد الحميد . الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. مطابع معهد الإدارة العامة- الرياض ،١٤١٧هـ، ص١٤٤

(٢) الغريب محمد عيد . النظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية . مكتبة المصباح- جدة ، ط١، ١٤٣١هـ، ص٤٣١

المقارن كقانون العقوبات المصري وموضوعها التعويض وذلك بالمطالبة بجبر الضرر الذي خلفته الجريمة وتقدير قيمته ودفعها للمجني عليه المتضرر من الجريمة وبمعنى أخر مطالبة المجني عليه المضرور من الجريمة بتعويضه عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي ترتب على وقوع الجريمة أو الرد وذلك بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة كرد المسروقات في جريمة السرقة إلى أصحابها، فتنظر المحكمة المدنية في الدعوى وتبت في طلبات المدعي بالحق الخاص التي يتعلق بحقه الذي أضرت به الجريمة أو بسببها ولا تنظر غيره من الطلبات، وأما موضوع الدعوى الجزائية الخاصة في الشريعة الإسلامية والمطبقة أحكامها في المملكة العربية السعودية مع ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة وفق المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية فيتمثل في مطالبة المدعي بالحق الخاص بإيقاع عقوبة القصاص في القتل بحق الجاني القاتل فيعامل بنقيض فعله وهو القتل لقاء دعوى الحق الخاص، وعقوبة الدية وهي عقوبة مالية يقدرها أهل الخبرة والاختصاص كعقوبة بديلة عن عقوبة القصاص في النفس وما دون النفس إذا تعذر القصاص والمساواة، وعقوبة الأرش وهو عبارة عن تعويض بالمال لجبر ضرر الجريمة التي ارتكبها الجاني وألحق بالغير الضرر المادي أو المعنوي، وعقوبة التعزير وهي عقوبة غير محددة الجنس والمقدار يفوض في توقيعها قاضي الموضوع أو يصدر بها نظام خاص من ولي الامر تحدد بموجبه الجريمة والعقوبة المناسبة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة حماية المصالح الجوهرية

وهي حفظ الدين وحفظ العقل وحفظ النفس وحفظ النسل والعرض وحفظ المال حيث تقرر عقوبة رادعة لمنتهك هذه المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية[١] وعقوبة رد الأعيان المأخوذ بغير وجه حق أو رد القيمة وتضمن بتعويض عادل إن كان قد أتلفت أو تصرف فيها الجاني[٢]، وعقوبات الحق الخاص لا تتداخل مع العقوبات في الحق العام التي يطالب المدعي العام بتوقيع أشدها على المتهم وذلك لاختلاف موضوع الدعوى العامة عن موضوع الدعوى الخاصة حيث تهدف الدعوى الجزائية العامة لردع الجاني وغيره من أفراد المجتمع واصلاحه وتأهيله وتعديل سلوكه المنحرف في حين أن الدعوى الجزائية الخاصة تهدف لجبر ضرر المجني عليه وإشفاء غليل من أضرت به الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر ومنعاً للانتقام والثأر وقطعاً لدابر الضغينة والشحناء والتشاحن بين أفراد المجتمع فتسود السكينة والطمأنينة في المجتمع، وإذا تنازل صاحب الحق الخاص عن دعواه وحقه الخاص بمقابل أو بغير مقابل حفظت دعوى الحق الخاص برمتها. ويتولى المجني عليه أو وكيله أو ورثته؛ الادعاء في الدعوى الجزائية الخاصة وهذا الحق أشارت إليه المادة السادسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية من أن للمضرور من الجريمة حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ومباشرتها

(١) السلمي، عياض نامي و الشثري، سعد ناصر . أصول الفقه . دار أشبيليا- الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ص٩٧

(٢) القحطاني عبد الله مرعي . تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة . ج١،٢ ، ١٤١٨هـ، ص١٣٩

وعلى المحكمة في هذه الحال ابلاغ المدعي العام بالحضور، وبذلك يجوز لصاحب الحق الخاص إقامة الدعوى في قضايا القصاص والتعازير كالسب والشتم أو الاعتداء بالضرب أو احداث عاهة مستديمة، وفي الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال التي شرعت العقوبات فيها لحفظ وصيانةً مصالح الأفراد ولا يجوز إقامة الدعوى الخاصة من غير المجني عليه والمضرور من الجريمة بخلاف الجرائم التي شرعت عقوباتها للمصلحة العامة كقضايا الحدود[1]. وللمجني عليه حق إقامة الدعوى الجزائية الخاصة أمام المحكمة، وعلى المحكمة إذا ظهر لها وقائع ترتبط بالدعوى الجزائية ووجود متهم أو أكثر أن تخطر المدعي العام وفق المادة السادسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية لحضور جلسات المرافعة، وأن تفصل في هذه الدعوى وأن توقع العقوبة على المتهمين[2]، وقد منح المضرور من الجريمة حق مباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة، وله التنازل عن حقه الخاص وبنزوله عن حقه يكون قد عفا عن المتهم وبذلك تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة[3] وأما في جرائم الحدود وهي الجرائم التي تمس حقوق الله كحد الزني وشرب المسكر أو الجرائم المعاقب عليه بالتعزير حقاً لله فلا يجوز للأفراد إقامة

(١) الحرقان عبد الحميد عبد الله . شرح نظام الإجراءات الجزائية . ص٢٨

(٢) أبوعيطة السيد . قانون الإجراءات الجنائية السعودي . دار الفكر العربي – الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠١٤، ص١٥٦

(٣) المادة ٢٣ من نظام الإجراءات الجزائية

الدعوى، والمدعي في الدعوى الجزائية الخاصة طرف في الخصومة وله اقامة ومباشرة الدعوى ومطالبة القاضي بإيقاع العقوبة بحق المتهم كعقوبة القصاص(١)، وللمضرور من الجريمة مباشرة الدعوى الجزائية إذا أهملت النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة أو تكاسلت أو تراخت في التحقيقات المجراه لسبب من الأسباب، وأن يدافع عن حقه بتعزيز الأدلة الجنائية ضد المتهم ويساهم في تقديم الدليل على ارتكاب الجريمة وفي تقوية الأدلة وتوجيه الاتهام، وأن يحل محل عضو النيابة في تحريك الدعوى الجزائية والمطالبة بإيقاع العقوبة(٢)، وقد قررت المحكمة العليا بهذا الخصوص مبدأ بقرارها رقم ٧/ م وتأريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ والمتضمن أنه إذا لم تحكم المحكمة بحق المجني عليه الخاص بالحد أو القصاص أو التعويض فللمدعي بالحق الخاص المطالبة بتعزير المتهم ونرى أن يتم تعزيره بالحكم عليه بالسجن وبالغرامة أو بكليهما في قضايا التعازير والقصاص بخلاف قضايا الحدود(٣). ولا يشترط لإقامة الدعوى الجزائية الخاصة مباشرة أمام المحكمة سبق تحقيق في

(١) القحطاني عبد الله مرعي . تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة . ج١،٢ ، ١٤١٨هـ، ص٥٥٦

(٢) البجار عماد عبد الحميد . الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية . ص١٤٥

(٣) مركز البحوث بوزارة العدل .المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة العليا القضائية والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا. ط١، ١٤٣٨هـ، ص١٢٠

الواقعة الجنائية من النيابة العامة أو جمع إجراءات أولية من رجال الضبط الجنائي[1] وإنما إذا كانت التحقيقات مع الأشخاص لاتزال جارية في الواقعة الجنائية فلا يجوز انتزاعها من النيابة العامة ورفع الدعوى إلى المحكمة إلا بإذنها وحتى صدور حفظ الاتهام حيث إن النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى الجزائية ولها الحرية والحق في إقامة الدعوى أو الامتناع عن إقامتها قبل تحريك الدعوى الجزائية وبعد تحريكها لا تملك التنازل عنها ولا التنازل عن الاعتراض على الأحكام لأنه مخالف للنظام العام، ويجوز رفع الدعوى الجزائية على الأشخاص غير المشمولين بالتحقيقات الجنائية ويعتبر رفع الدعوى المباشر بمثابة الشكوى ولا يعد المسئول عن تعويض ضرر الجريمة جانياً[2]، وللمضرور من الجريمة بعد الحفظ ، الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية بالحق الخاص، وبقبول الدعوى الجزائية الخاصة فإن الدعوى الجزائية العامة هي الدعوى الأصلية وتختص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى الجزائية ولا يجوز تعطيلها أو وقفها بسبب الدعوى الجزائية الخاصة التابعة لها، فإن كانت الدعوى الخاصة غير صالحة للبت فيها أو تأخر المدعي بالحق الخاص في تقديم مستندات لازمة لنظر الدعوى قضت المحكمة بعدم قبولها وفق المقتضى. وللخصوم أثناء المحاكمة التمتع بجميع الحقوق من تقديم طلبات أو طلب سماع

(١) الحجيلان صلاح إبراهيم . الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان . منشورات الحلبي، ط١، ١٤٢٧هـ، ص٨٦

(٢) رؤف عبيد . مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري . ص٦٤،ص١١٦

الشهود ومناقشة الشهود وللمدعي بالحق الخاص أبداء كافة أوجه الدفاع فيما يتصل بالدعوى الجزائية الخاصة والاعتراض على الحكم، وللمدعي بالحق الخاص ترك دعواه صراحة بوصفه تنازل عن الدعوى الجزائية الخاصة أو تركها ضمناً بعدم حضوره للمحاكمة بعد إبلاغه رسمياً بموعد الجلسة ولا يقدم عذراً تقبله المحكمة أو تعمده عدم تقديم طلباته بالجلسة والتأخر فيها حتى قفل باب المرافعة(١)، ولا يستطيع المدعي بالحق الخاص الذي ترك دعواه أمام المحكمة الجزائية أن يجدد دعواه مرة أخرى، غير أن له رفعها أمام المحكمة العامة. ويقتضي توفر صفة المدعي بالحق الخاص في المدعي وصفة المتهم في المدعى عليه والمصلحة قبول الدعوى الجزائية الخاصة أمام المحكمة الجزائية ومباشرة إجراءاتها إلا إذا كان قد سقط حقه بسبب التقادم ومضي المدة أو وفاة المتهم أو سبق الفصل في الدعوى الجزائية أو العفو الشامل عن الجريمة أو العقوبة أو قيام سبب اباحة أو مانع مسئولية أو عذر معفي من العقاب أو أن الواقعة لا تشكل جريمة جزائية وفق المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية وفيما يتعلق بالدعوى الجزائية الخاصة فتنقضي ويسقط حق المدعي بالحق الخاص بعفو صاحب الحق الخاص بتصالحه مع المتهم أو تنازله عن حقه الخاص أو التسوية وبالتالي يسقط الحق الخاص فتكون الدعوى الجزائية الخاصة غير مقبولة وبالتالي لا تتحرك الدعوى الجزائية ولا علاقة بين الدعوى الجزائية العامة والخاصة حيث لا يمنع

(١) سرور أحمد فتحي .الوسيط في الإجراءات الجنائية . مؤسسة روز اليوسف،ط٤، ١٩٨١، ص٣٢٨

سقوط وانقضاء إحداهما من الاستمرارية في الدعوى الأخرى بالرغم من أن الدعويين سببهما الجريمة، وجرى العمل بأنه يشترط لتحريك الدعوى الجزائية من قبل المدعي بالحق الخاص عن طريق الادعاء المباشر؛ حفظ النيابة العامة للدعوى الجزائية ويبرر ذلك بأن المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية تمنح المحقق سلطة حفظ التحقيق بتأييد رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وتلزمه بإيراد أسباب الحفظ في قراره، وبأن يبلغ به المدعي بالحق الخاص وفق نموذج معد لذلك لتقديمه للمحكمة المختصة ، وللمجني عليه المضرور من الجريمة حق المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة وقد ألزم النظام وفق المادة السادسة عشرة منه المحكمة بتبليغ المدعي العام بحضور جلسات المحاكمة الجزائية والقانون المقارن كقانون العقوبات المصري يضع عبء هذا التبليغ على عاتق المجني عليه المضرور من الجريمة وفي نقل عبء هذا الاجراء إلى المحكمة تخفيف عن المجني عليه[1]، وعند تحريك الدعوى الجزائية فإن إجراءات الدعوي مستمرة والحق الخاص لا يزال قائماً وضرورة مباشرة التحقيق فيها وليكتمل بحفظها أو بإقامة الدعوى أمام المحكمة وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الخاص قبل حفظ التحقيق فيها ولو رفعت فسيحكم بعدم القبول كون الدعوى الجزائية لا تزال تحت الاجراء من قبل النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وتحقيق وأن

(١) صلاح إبراهيم الحجيلان . الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان . ص٨٥

ملف القضية لم يغلق من قبل النيابة العامة بحفظه وفي تقديري أنه لا يشترط لإقامة الدعوى الجزائية الخاصة أمام المحكمة مباشرة تقديم المجني عليه المضرور من الجريمة إلى المحكمة؛ حفظ التحقيق مرفق به الأسباب التي بني عليها، وأن رأت المحكمة أن الحاجة تدعو لذلك فتطلب المستندات اللازمة من المدعي العام الواجب حضوره لجلسات المحاكمة، ولأن للمضرور من الجريمة حق رفع دعواه الخاصة واستعمالها متى شاء وينبغي ألا يعلق حقه على تقديم حفظ التحقيق وأسبابه وموجبات الحفظ ومبرراته إلى المحكمة لا سيما وأنه صدر لغير مصلحته وبالتالي لا يجوز تعليق رفع دعواه على تضمين مرفقات الدعوى الخاصة وأن التحقيق قد انتهى لعدم وجود أدلة. وتتحرك الدعوى الجزائية الخاصة باستيفاء شروط قبول الدعوى وباختصاص المحكمة الجزائية تنعقد الخصومة الجزائية فترفع الدعوى للمحكمة وتنظرها وفقًا للقواعد العامة، ويكلف المتهم بالحضور من النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية إذا كانت الجريمة الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة استناداً للمادة الثانية والثلاثين بعد المائة من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وجريمة الجناية يستبعد أن تتراخى النيابة العامة في إقامة الدعوى وحفظ الاتهام فيها لخطورتها[1] أو أن تحفظ التحقيق بلا مبررات قوية وأساس قانوني سليم ومقنع. وسقوط حق المدعي بالحق الخاص بالتنازل عن الشكوى أو الصلح أو الترك أو الوفاة لا يؤثر على سير الدعوى الجزائية العامة بعد قبول الدعوى ابتداءً.

(١) عبيد رؤف . ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق . ص١١٣

وتتصل الدعوى بمحكمة مختصة وبقاضي محايد لا مصلحة له في النزاع ولا علاقة تربطه بأطراف الدعوى وبطلب من المجني عليه أو المضرور من الجريمة وبذلك يتصدى القاضي للدعوى الجزائية العامة والخاصة متى رأى القاضي مساءلة الجاني عن الجريمة التي سببت الضرر[1]، وبذلك تزول ولاية النيابة العامة بالتحقيق مع المتهم في الواقعة نفسها بمجرد اتصال الدعوى الجزائية بقاضيها ودخولها بحوزة القضاء، ويتعين على المحكمة الجزائية ابلاغ المدعي العام بالحضور لتمثيل النيابة العامة كسلطة اتهام، وإقامة الجزائية الخاصة لا يخول المدعي بالحق الخاص أن يكون ممثل للنيابة العامة كسلطة اتهام ولا تضفي عليه صفة أنه نائب عن المجتمع كالمدعي العام ويقتصر دوره على تحريك الدعوى الجزائية، وعلى المحكمة الجزائية الفصل في الدعوى، وللخصوم حق الاعتراض على الحكم الصادر بشأن هذه الدعوى بمقتضي القواعد العامة.

(١) النجار عماد عبد الحميد . الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية . ص٣٤٣

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع صلاحية المحقق بالنيابة العامة في ملاءمة إقامة الدعوى الجزائية وجد أن صلاحية المحقق بالنيابة العامة في ملاءمة وتوجيه الاتهام؛ قد عالجها نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث تم تخويل النيابة العامة ممثلة بالمحقق صلاحية التوصية بحفظ الأوراق لرئيسه في العمل رئيس دائرة التحقيق بموافقته على التوصية يصبح الحفظ نافذ كما تم تخويل المحقق صلاحية التوصية بحفظ التحقيق بعد انتهائه وبتأييد رئيس دائرة التحقيق ينفذ حفظ التحقيق في الجرائم غير الكبيرة وأما الجرائم الكبيرة فيلزم موافقة ومصادقة النائب العام مع إيضاح الأسباب التي بني عليها الحفظ وقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات.

أولاً – النتائج :

١- صلاحية المحقق بالنيابة العامة في ملاءمة إقامة الدعوى الجزائية بالحفظ بمنأى عن رقابة جهتي القضاء العادي والقضاء الاداري ولا معقب عليها من أي جهة قضائية.

٢- الملاءمة في عدم اقامة الدعوى الجزائية سلطة للنيابة العامة ويتم الحفظ حتى ولو بعد توفر عناصر الاثبات الخاصة بالجريمة وشروطها، ومسئولية المتهم عنها، ومع انتفاء أية عقبة تحول دون تحريك الدعوى.

٣- لا يجوز الاعتراض على الحفظ أمام القضاء إلا أنه يجوز التظلم إلى المحقق المختص ورؤسائه وإلى النائب العام.

٤- للنيابة العامة حفظ الأوراق بأن لا محل للسير الدعوى الجزائية ولها حفظ التحقيق بأن لاوجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية ولم ينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على هذا السبب إلا أن نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أخذ بهذا السبب في حفظ جريمة استعمال المخدرات بضوابط معينة.

٥- لم يحدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي الحالات التي يجوز للنيابة العامة حفظ الدعوى فيها بسبب عدم ملاءمة؛ وبالتالي فإن الجرائم التي يجوز الحفظ فيها هي الجرائم التعزيرية متى كانت خطورة الجريمة غير جسيمة أو أن الضرر الواقع على المجني عليه كان طفيفاً أو تمت ازالته، أو حصول تصالح بين المجني عليه والمتهم، أو أن إقامة الدعوى تؤدي إلى تفكك الأوصر الأسرية ، أو وقوع تجاوز يمكن تسويغه أثناء حق الولاية أو حق التعليم أو الواجب الوظيفي، أو طلب ترك الدعوى من الجهة الإدارية التي اقامتها على أحد منسوبيها بناء على شكوى هذه الجهة الحكومية ووجدت أن لا مصلحة بالملاحقة الجنائية لموظفها وأنها غير متضررة وقررت العدول والتراجع عن الشكوى وتنازلت عن هذه الدعوى.

ثانيا – التوصيات :

١- تشكل لجنة في فروع النيابة العامة ودوائر التحقيق من بقرار من النائب العام للنظر في الاعتراضات على الحفظ؛ وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء من النيابة العامة مراتبهم أعلى من مرتبة المحقق الذي يتولى التحقيق في القضية أو سابقين له في الأقدمية خلال مدة معينة، ولهذه اللجنة الغاء الحفظ إذا كان مخالفاً لأحكام

الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية أو اللوائح ذات الصلة أو لأسباب موضوعية معقولة ومقبولة بعد دراسة أوراق القضية ومناقشة الأدلة، أو ابدأ ملاحظات على الحفظ وطلب استيفائها من المحقق.

٢- حفظ الأوراق من صلاحيات النيابة العامة وعليه يستبدل نص المادة ٦٣ من نظام الإجراءات الجزائية بالنص الأتي: " للنيابة العامة إذا رأت أن لا محل للسير في الدعوى الجزائية أن تحفظ الأوراق".

٣- حفظ التحقيق بعد انتهائه من صلاحيات النيابة العامة وعليه يستبدل نص المادة ١٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية بالنص الأتي:" للنيابة العامة بعد انتهاء التحقيق إذا رأت أنه لاوجه لإقامة الدعوى الجزائية أن تحفظ التحقيق وتفرج عن المتهم الموقوف ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى ولا تحفظ الدعوى في الجرائم الكبيرة إلا من النائب العام أو من ينيبه - رئيس فرع النيابة العامة بالمنطقة - مع ذكر الأسباب التي بني عليها حفظ التحقيق، ويبلغ الحفظ للمدعي بالحق الخاص في مكان اقامته أو لورثته ".

قائمة المراجع

أولاً – الكتب :

- بلال أحمد عوض . الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية . دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٤١١هـ
- البوعنين علي فضل . سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القاهرة ، ٢٠٠١
- حجازي عبد الفتاح . سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق . دار سمرة – الزقازيق، ط١، ١٩٨١
- الحرقان عبد الحميد عبد الله . شرح نظام الإجراءات الجزائية. مطابع الحميضي- الرياض،ط٢ ،١٤٤٢هـ
- الحجيلان صلاح إبراهيم . الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الانسان . منشورات الحلبي، ط١، ١٤٢٧
- حسني محمود نجيب . شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية. دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، ط٦ ،٢٠١٨
- حومد عبد الوهاب . الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية . مطابع جامعة الكويت ، ط٤، ١٩٩٧
- خليفة حسن محمد إبراهيم . إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعود. الإدارة العامة للطباعة والنشر – معهد الإدارة العامة بالرياض، ١٤٤٠ هـ.

- سرور أحمد فتحي .الوسيط في الإجراءات الجنائية . مؤسسة روز اليوسف،ط٤، ١٩٨١
- السعيد كامل . شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة– عمان، ٢٠١٠
- سلامة مأمون محمد . قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض. دار الفكر العربي – القاهرة، ط١ ،١٩٨٠
- السلمي، عياض نامي و الشثري، سعد ناصر . أصول الفقه . دار أشبيليا– الرياض، ط١، ١٤٢٣
- السلطان عبد العزيز فهد . المركز النظامي لهيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية . الرياض، ١٤٤٢٥، رسالة ماجستير غير منشورة
- شريف السيد محمد . الوجيز في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي .مكتبة العالم العربي ، ط١ ، ١٤٣٧هـ
- شناق زكي . الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي .دار حافظ – جدة،ط٢، ٢٠١٥م.
- الشوافة خالد شارع . التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في مرحلة الاستدلال والتحقيق . مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض ، ط١، ١٤٣٣هـ.
- الصيفي عبد الفتاح مصطفى . الأحكام العامة للنظام الجزائي .عمادة شئون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٥هـ.

- طنطاوي إبراهيم حامد . سلطات مأمور الضبط القضائي . المكتبة القانونية – مصر ، ط٢ ،١٩٩٧ م.
- عبد المنعم سليمان . أصول الاجراءات الجزائية . منشورات الحلبي، ٢٠٠٦ م.
- عبيد رؤف. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. مطبعة الاستقلال الكبرى- القاهرة، ط١١ ،١٩٧٦ م.
- عبيد رؤف . ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق . دار الجيل للطباعة – جمهورية مصر العربية ، ط٣، ١٩٧٦ م.
- العنزي حجاب عايض .الموسوعة العربية الجنائية للتحقيق والادعاء العام دراسة نظرية ميدانية تطبيقية مقارنة . (ن د) الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.
- العطيفي مقبل مياح . السلطة التقديرية للمحقق الجنائي دراسة مقارنة في المملكة العربية السعودية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن . مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠١٧ م.
- العوابدة محمد عبد الجليل . قانون الإجراءات الجنائية السعودي .مكتبة المتنبي- الدمام ، ط١، ١٤٣٩هـ
- عوض محمد محي الدين . أصول الإجراءات الجزائية . ١٤٢٥هـ.
- أبوعيطة السيد . قانون الإجراءات الجنائية السعودي . دار الفكر العربي – الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠١٤ م.
- الغريب، محمد عيد . المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة ، الفكر العربي – القاهرة ، ١٩٩٨م.

- الغريب محمد عيد . النظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية . مكتبة المصباح- جدة ، ط١، ١٤٣١هـ
- القحطاني عبد الله مرعي . تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة . ج١،٢ ، ١٤١٨ هـ.
- القحطاني فيصل معيض . هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية .مركز البحوث والدراسات – جامعة نائف العربية – الرياض ،ط١ ، ١٤٢٠هـ .
- قوراري فتحية محمد، غنام غنام محمد . المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة . الآفارق المشرقة،ط٢، ٢٠١١م.
- المرصفاوي حسن صادق . المحقق الجنائي .منشأة المعارف- الإسكندرية، ١٩٩٠م.
- مرغلاني كمال سراج الدين .اجراءات الضبط والتحقيق الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية . مطبعة النرجس، ط١، ١٤٢٥هـ.
- المنشاوي محمد أحمد .شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد . دار الاجادة ومكتبة العالم العربي، ط١، ١٤٣٧هـ .
- الموجان إبراهيم حسين . إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ . (د ن)،ط٣، ١٤٣٠هـ.

- النجار عماد عبد الحميد . الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. مطابع معهد الإدارة العامة- الرياض ،١٤١٧هـ
- النمري عبد العزيز عابد .التحقيق الابتدائي والنظام السعودي الاجرائي في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة بالقانون المصري. دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٥م.
- هيكل السيد خليل . القانون الإداري السعودي . دار الزهراء- الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ .
- مركز البحوث بوزارة العدل .المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة العليا القضائية والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا. ط١، ١٤٣٨هـ

ثانياً – التشريعات :

- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ وتعديلاته لسنة ١٩٦١
- النظام الأساسي للحكم السعودي لسنة ١٤١٢هـ
- قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢
- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤
- نظام الاجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ والتعديل لسنة ١٤٣٨ ولائحته التنفيذية .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **١٤٦**

مقدمة **١٤٩**

مشكلة البحث : ١٤٩

فرضيات البحث : ١٤٩

أهداف البحث : ١٥٠

أهمية البحث : ١٥٠

منهج البحث : ١٥٠

المبحث الأول مفهوم الملاءمة في تحريك الدعوى الجزائية وأسسها ونظرياتها .. ١٥٢

المطلب الأول : تعريف ملاءمة اقامة الدعوى ١٥٢

المطلب الثاني : الأسس النظامية لملاءمة تحريك الدعوى الجزائية والنظريات الفقهية التي قيلت بشأنها ١٥٤

المبحث الثاني الملاءمة في اقامة الدعوى الجزائية في النظام الاجرائي السعودي والقانون المقارن **١٦٢**

المطلب الأول: مبررات تطبيقات الحفظ للملاءمة في النظام السعودي والمقارن . ١٦٢

المطلب الثاني : قيود وشروط تطبيق الملاءمة في عدم إقامة الدعوى بالحفظ والأثر المترتب على تطبيقه ١٧٩

الخاتمة **١٩٤**

أولاً – النتائج : ١٩٤

ثانيا – التوصيات : ١٩٥

قائمة المراجع **١٩٧**

أولاً – الكتب : ١٩٧

ثانيـًا – التشريعات : ٢٠١

فهرس الموضوعات **٢٠٢**